

رئيس الهيئة

قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١/٨

بشأن قيد وسيطى التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤/٢٩ بتاريخ ٢٠١٤/٢٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يقيد وسيطى التأمين الآتي ذكرهما فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة ك وسيط تأمين بشركة كونتك للوساطة التأمينية وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسم كل منها وذلك لمدة ثلاثة سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار :

الاسم	رقم القيد	الشركة	الرقم القومي
نورهان احمد سيد احمد	٥١٣١٩	كونتك للوساطة التأمينية	٢٩٢٠٩٢٨٠١٠٣١٨٢
بيشوي نقولا شفيق نقولا سعد	٥١٣٢٠	كونتك للوساطة التأمينية	٢٩٣١٠١٣٠١٠٠٢٩٣

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

